

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوفاء لمصرنا

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيها

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢١ صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢١٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢١
٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢١
٢٠	محافظه الإسماعيلية : قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢١
٢٧-٢٣	الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ١٣٥٥ و ١٣٥٨ لسنة ٢٠٢١
٣١	محافظه القاهرة { قرار قيد رقم ٨١٤٣ لسنة ٢٠٢١
٣٣	مديرية التضامن الاجتماعى { قرار قيد رقم ١١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٠
٣٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم : قرار قيد رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠٢٠
٣٦	محافظة الإسماعيلية - مديرية الزراعة { ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية
٣٨	شئون التعاون الزراعى { مستخرج من محضر اجتماع مجلس الإدارة التاسع لسنة ٢٠٢١
-	شركة مصر للسياحة
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٩	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة
للتنشيط السياحى المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم
وزارة السياحة والآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩
بشأن معايير توصيف وتقييم الوظائف ؛
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢١
بشأن إجراءات بعض التعديلات التنظيمية والوظيفية بجدول وظائف الهيئة المصرية
العامة للتنشيط السياحى فيما يخص الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية
بمجموعة الوظائف التخصصية ؛
وعلى ما عرضه السيد الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى ؛
وموافقنا على ذلك ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد الهيكل التنظيمى الصادر به قرار رئيس الجهاز المركزى للتتظيم والإدارة رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد جدول وظائف الهيئة المصرية العامة للتشيط السياحى المعدل فيما يخص الوظائف القيادية والإشرافية بمجموعة الوظائف التخصصية والمرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وكافة أحكام القرار المرفق كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١٠ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد زكريا على خضر

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارية بعلاوة سريعة والتخديم من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد زكريا على خضر لقطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٦٠١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ مرفقاً به لوحة المخطط التفصيلى لقطعة الأرض عالىه وبعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٠٧١) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٨١١٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٠٩٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ لمقرر لجنة التسعير بالهيئة لتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجارى وتخليده من الخارج ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهد الوارد على لوحة المخطط للمشروع المقدمة من المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط تجارى بعلاوة سعرية والتخديم من الخارج قبل استخراج تراخيص البناء طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المتقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد زكريا على خضر باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية والتخديم من الخارج ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتنقسم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠٠م^٢ (اثنان وأربعون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد زكريا على خضر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية والتخديم من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية والتخديم من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجارى والتخديم من الخارج كأن لم تكن .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧)

بمساحة إجمالية ٢٤٢٠٠٠ م^٢ بما يعادل ١٠ أفدنة

والواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد زكريا على خضر

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سريعة

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٤٢٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ١٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢١٩٤٨٥,٣ م^٢ أى ما يعادل ٤,٦٤ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٤٩٥٥ م^٢ بما يعادل ١,١٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٨٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة لأراضى الخدمات بمساحة ٢٤٤٢٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٥٣ فدان وتمثل نسبة (١٠,٥٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- المساحة المخصصة لغرف الأمن ٢١٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٦٨٨٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٦٤ فدان وتمثل نسبة (١٦,٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٤٤٦٥,٧م^٢ أى ما يعادل ١,٠٦٣ فدان وتمثل نسبة (١٠,٦٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٦٧٢١م^٢ أى ما يعادل ١,٦ فدان وتمثل نسبة (١٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ١٩٤٨٥,٣م^٢ أى ما يعادل ٤,٦٤ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٩٥٥م^٢ بما يعادل ١,١٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٨٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى والمساحة المبينة كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية %	مساحة الدور الأرضى F.P م ^٢	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٧٥	٢٨,٠٠	١٠٥	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢	٣٧٥	٢٨,٠٠	١٠٥			
٣	٣٧٥	٢٨,٠٠	١٠٥			
٤	٣٧٥	٢٨,٠٠	١٠٥			
٥	٣٧٥	٢٨,٠٠	١٠٥			
٦	٣٧٥	٢٨,٠٠	١٠٥			
٧	٣٧٥	٢٨,٠٠	١٠٥			
٨	٣٧٥	٢٨,٠٠	١٠٥			
٩	٣٧٥	٢٨,٠٠	١٠٥			
١٠	٣٧٤	٢٨,٠٧	١٠٥			
١١	١١١٩,١٥	١٩,٦٦	٢٢٠	شبه متصلة	٢	
١٢	٣٩٠,٢٥	٢٥,٦٢	١٠٠	فيلا منفصلة	١	
١٣	٣٩١,٢٥	٢٥,٥٦	١٠٠			
١٤	٣٩١,٢٥	٢٥,٥٦	١٠٠			
١٥	٣٩١,٢٥	٢٥,٥٦	١٠٠			
١٦	٣٩٥	٢٥,٣٢	١٠٠			

١٢ الوقائع المصرية – العدد ٢١٧ في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية %	مساحة الدور الأرضي F.P م ^٢	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٧	١١١٩,١٥	١٩,٦٦	٢٢٠	شبه متصلة	٢	
١٨	٣٧٤	٢٦,٧٤	١٠٠			
١٩	٣٧٥	٢٦,٦٧	١٠٠			
٢٠	٣٧٥	٢٦,٦٧	١٠٠			
٢١	٣٧٥	٢٦,٦٧	١٠٠			
٢٢	٣٧٥	٢٦,٦٧	١٠٠			
٢٣	٣٧٥	٢٦,٦٧	١٠٠			
٢٤	٣٧٥	٢٦,٦٧	١٠٠			
٢٥	٣٧٥	٢٦,٦٧	١٠٠			
٢٦	٣٧٥	٢٦,٦٧	١٠٠			
٢٧	٣٧٥	٢٦,٦٧	١٠٠			
٢٨	٤٥٦,٥	٢٥,١٩	١١٥			
٢٩	٤٤٥,٥	٢٥,٨١	١١٥			
٣٠	٤٤٥,٥	٢٥,٨١	١١٥			
٣١	٤٢٧,٥	٢٦,٩٠	١١٥	فيلا منفصلة	١	
٣٢	٤٢٧,٥	٢٦,٩٠	١١٥			
٣٣	٤٤٥,٥	٢٥,٨١	١١٥			
٣٤	٤٤٥,٥	٢٥,٨١	١١٥			
٣٥	٤٥٦,٥	٢٥,١٩	١١٥			
٣٦	٦٩٠	١٨,١٢	١٢٥			
٣٧	٤٥٦,٥	٢٥,١٩	١١٥			
٣٨	٤٤٥,٥	٢٥,٨١	١١٥			
٣٩	٤٤٥,٥	٢٥,٨١	١١٥			
٤٠	٤٢٧,٥	٢٦,٩٠	١١٥			
٤١	٤٢٧,٥	٢٦,٩٠	١١٥			
٤٢	٤٤٥,٥	٢٥,٨١	١١٥			
٤٣	٤٤٥,٥	٢٥,٨١	١١٥			
٤٤	٤٥٦,٥	٢٥,١٩	١١٥			
الإجمالي	١٩٤٨٥,٣	-	٤٩٥٥	-	٤٦	-

ثانياً - الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على

(١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى)

بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود

الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م

مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل

ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

(هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪)

للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى

مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥٪) .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها

(انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع

المطلّة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة/وحدة سكنية

(كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان ، والكثافة السكانية

المحققة بالمشروع ٢٠ شخصاً / فدان .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة

الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية

المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

ثالثاً - المناطق المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للخدمات وغرف الأمن بمساحة ٢م٤٤٤٣ أى ما يعادل

١,٠٥٧ فدان وتمثل نسبة (١٠,٥٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) تبلغ ٢م١٣٤٥ وتمثل نسبة (٣,٢٪)

من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

الملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P	مساحة قطعة الأرض ٢م	النشاط	القطعة
	الارتفاع	النسبة البنائية	الردود	٢م			
	بدروم + أرضى + أول بما لا يتعارض مع قيود ارتفاعات القوات المسلحة	٣٠٪	٦م من جميع الجهات	٦٥٦	٢١٨٨	تجارى	A
				٦٧١	٢٢٣٧		B
-	أرضى فقط	-	-	١٨	١٨	غرف أمن	
				١٣٤٥	٤٤٤٣	الإجمالى	

رابعاً - الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم السماح بإضافة أنشطة خدمية حال تقديم العميل طلب بشرط سداد العلاوة المقررة وأن تكون داخل نسبة الـ (١٥%) المحددة للمشروع ويسمح بتخديمها من الخارج وبعد أقصى كأرض لا تزيد على (١٢%) من مساحة أرض المشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بالجدول عاليه .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٢٥م للنشاط التجارى مبان مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية . يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمى (التجارى) وتخديمه من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

خامساً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى (F.P) على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٤٩٥٥	١١,٨
الخدمات "تجارى"	١٣٢٧	٣,١٦
البوابات وغرف الأمن F.P	١٨	٠,٠٤
الإجمالى	٦٣٠٠	%١٥

المالك

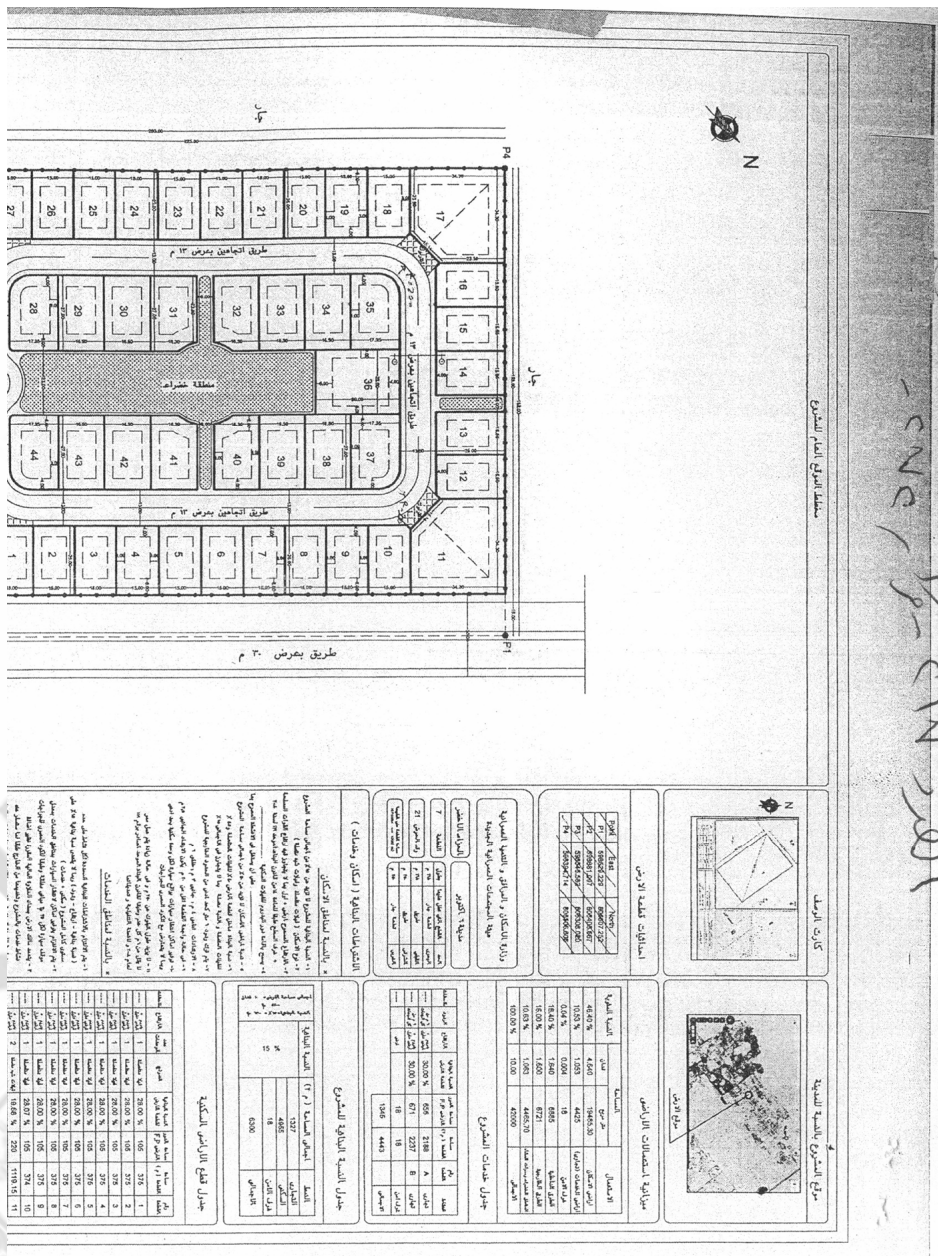
السيد / محمد زكريا على خضر

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ محمد زكريا على خضر ، على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من المالك والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول	طرف ثانٍ
معاون وزير الإسكان	المالك
والمشرف على قطاع التخطيط والمشروعات	السيد/ محمد زكريا على خضر
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى	



[illegible]

محافظة الإسماعيلية

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢١

محافظ الإسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون المدنى الصادر فى عام ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى قرار محافظ الإسماعيلية رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتماد تقسيم قرية الشرق الأوسط ؛
وعلى قرار محافظ الإسماعيلية رقم ٨٦ لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل استخدام المنطقة (و) بتقسيم قرية الشرق الأوسط من عمارات سكنية إلى قطع أراضى فضاء ؛
وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخة فى ٢٠٢١/٨/٣٠ بشأن طلب الموافقة على رأى السيد المستشار القانونى بأنه لا مانع من تعديل قرار التقسيم الخاص بقرية الشرق الأوسط رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠٠٠ بزيادة النسبة البنائية من (٥٠٪) إلى (٧٠٪) وزيادة الارتفاعات إلى ١٢ مترًا شريطة تحصيل مقابل زيادة النسبة ومقابل زيادة الارتفاعات وفقًا لما تحدده لجنة التثمين بالمحافظة وسداد مقابل تحسين وتدعيم المرافق مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح ذات الصلة واللوائح المالية والإدارية المعمول بها فى هذا الشأن ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرار :

مادة أولى - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقيين أوضاعها ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وأحكام القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة سواء السابقة أو اللاحقة على صدور هذا القرار .

تعدل الاشتراطات البنائية المنصوص عليها بقرار محافظ الإسماعيلية رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتماد تقسيم الأرض المقام عليها قرية الشرق الأوسط لتصبح على النحو التالى :

١- النسبة البنائية لقطع التقسيم (٧٠٪) .

٢- الارتفاعات لقطع التقسيم ١٢ مترًا .

مادة ثانية - يشترط لسريان هذا القرار التزام ذوى الشأن واتحاد الشاغلين بقرية الشرق الأوسط بالآتى :

١- سداد كامل مقابل التصالح المستحق على مخالفات البناء بالقرية وتقديم ما يفيد ذلك على وجه رسمى .

٢- سداد مقابل تحسين ومقابل تدعيم المرافق الذى تقدره اللجان المختصة بالمحافظة وتقديم ما يفيد ذلك على وجه رسمى .

٣- التنازل عن أية دعاوى أو منازعات قضائية أو أحكام ضد المحافظة وتقديم ما يفيد ذلك على وجه رسمى .

٤- تنفيذ الاشتراطات الخاصة بقانون البناء الموحد مع الأخذ فى الاعتبار قيد الارتفاع وما يصدر عن القوات المسلحة فى هذا الشأن .

٥- سداد مقابل زيادة النسبة البنائية من (٥٠%) إلى (٧٠%) ومقابل زيادة الارتفاعات إلى ١٢ متراً وفقاً لما تقدره لجنة التثمين بالمحافظة .

٦- عدم المساس أو التعدى مطلقاً على أى من المساحات المخصصة لمناطق الخدمات والمنافع العامة بالقرية من طرق وشوارع وميادين وحدائق ومنتزهات ومنشآت خدمية وملاعب وكافتيريا وحمام سباحة وأماكن انتظار السيارات وخلافه .

٧- سداد أية رسوم مستحقة للدولة بخلاف ما تقدم والالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة سواء السابقة أو اللاحقة على صدور هذا القرار .

وفى حالة مخالفة أى التزام من الالتزامات المنصوص عليها بهذه المادة يعتبر هذا القرار لاغياً وكأن لم يكن بما قد يترتب عليه من آثار ويتحمل ذوى الشأن واتحاد الشاغلين بقرية الشرق الأوسط ما قد ينتج عن الإلغاء من آثار مالية وقانونية وغيرها فى حينه .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ويودع صورة مصدقاً عليها منه بمديرية المساحة ومكتب الشهر العقارى المختص بمعرفة اتحاد شاغلى قرية الشرق الأوسط على نفقة الشاغلين ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة رابعة - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه كما يلغى هذا القرار من تلقاء نفسه فى حالة مخالفة أى حكم من أحكامه .

تحريراً فى ٢٠٢١/٩/١٣

محافظ الإسماعيلية

لواء أ.ح/ شريف فهمى بشارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٥٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرلى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرلى برقم (٢٠٩) ؛ وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق بنظام التصويت الإلكرترونى فى ٢٠٢١/٦/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١٧ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٨/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٤ ؛

قـرـر :

مادة ١ - أولا - يستبدل بنصوص البنود (أ ، د ، و ، هـ) من المادة (٩) والبند (أ) من المادة (١٠) والبند (ب) من المادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

(أ) عند بلوغ العضو سن الستين وهو فى خدمة السلك الدبلوماسى والقنصرى :

يؤدى الصندوق للعضو مكافأة انتماء بواقع مرتب إحدى وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) عن كل سنة أو كسر سنة اشتراك فى الصندوق بالتقريب إلى أقرب ثلاثة أشهر .

(د) عند ترك وزير الخارجية أو وزير الدولة للشئون الخارجية أو نواب وزير الخارجية لمناصبهم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مرتب إحدى وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق بهذه الصفة وذلك إذا بلغت مدة الاشتراك فى الصندوق عشرة أشهر على الأقل فإن قلت مدة الاشتراك عن هذه المدة يصرف عن كل شهر كامل أو كسر شهر (١٠٪) من الميزة ، ويسرى هذا الحكم على وزراء الخارجية ووزراء الدولة للشئون الخارجية السابقين ونواب وزير الخارجية من أعضاء الصندوق ، ولا يجوز تكرار صرف الميزة بتكرار تولي المنصب .

(و) عند انتهاء خدمة العضو بالسلك الدبلوماسى والقنصرى بسبب الوفاة أو العجز الذى يمنع من العمل تدفع له أو لمن يحددهم بإقرار المستفيدين المقدم منه وفقاً للنموذج المعد لذلك أو لورثته الشرعيين فى حالة عدم تحرير هذا الإقرار حسب الأحوال مكافأة بواقع إحدى وأربعين شهراً من أجر الاشتراك ، عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى مبلغ ألف وخمسمائة

جنيه مصرى لأجر الاشتراك باعتبار سن السنتين حكمًا ، هذا ويلتزم الأعضاء بتجديد تحرير هذا الإقرار سنويًا خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية للصندوق وفى حالة عدم إجراء ذلك سيتم الأخذ بآخر إقرار حرره العضو .

(هـ) استثناءً من الحكم الوارد فى الفقرة (د) من هذه المادة يصرف للأعضاء المؤسسين فى الصندوق من وزراء الخارجية ووزراء الدولة للشئون الخارجية أو نواب وزير الخارجية ممن لهم خدمة سابقة كأعضاء فى السلك الدبلوماسى والقنصرى مكافأة انتماء بواقع إحدى وأربعين شهرًا من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/د) أو المعاش حسب الأحوال عن كل سنة وكسورها اشتراك فى الصندوق وحتى تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد هذا التعديل ، مع مراعاة أحكام المادة (٥/ز) ، ولا يجوز تكرار صرف مكافأة الانتماء بتكرار تولى المنصب .

مادة (١٠) :

(أ) يؤدى الصندوق للعضو كل من الميزة التأمينية والميزة التأمينية الإضافية بواقع (٤٣٪) من قيمتها بالجنيه المصرى و(٥٧٪) من قيمتها بالدولار الأمريكى وفقًا لسعر السوق أو سعر تحويل ١٦,٦٥ جنيه مصرى أيهما أكبر اعتبارًا من ٢٠٢١/٦/١٧ ويستمر هذا المعدل حتى إعداد دراسة اكتوارية أخرى .

مادة (١٢) :

(ب) يؤدى الصندوق للأعضاء سواء كانوا بالخدمة بديوان عام الوزارة أو المعاش ميزة قدرها أربعمئة جنيه مصرى عن كل سنة خدمة بحد أقصى أربعة وثلاثون عامًا للأعضاء سواء كانوا بالخدمة بديوان عام الوزارة أو المعاش وذلك لمرة واحدة فقط فى ٢٠٢٠/٧/١ وفى حدود قيمة المخصص الوارد بالتقرير الاكتوارى .

ثانيًا - يضاف بند جديد (ج) للمادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٢) :

(ج) يتم صرف فروق العلاوة الخاصة لعام ٢٠١١ المنضمة عام ٢٠١٦ للسادة الأربعة عشر سفيراً الذين أحيلوا للتقاعد خلال العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧ ، وقد تم حساب الفروق اكتواريًا وتبلغ قيمتها ٨٦٢٤١ جنيهًا مصريًا و ٢١٥٦٠٣ دولارات أمريكية لمرة واحدة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية برقم (٥٦٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ١٦/٥/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ١/١/٢٠٢١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ١٧/٨/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٥/٨/٢٠٢١ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	الميزة التأمينية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد (بالسنوات)
٥٤٤٨,٤٨	١١٠٠٠	٤٣ سنة فأكثر
٥٨٧٩,٤٣	١١٠٠٠	٤٢
٦٣٤٤,٤١	١١٠٠٠	٤١
٦٨٤٦,٠٧	١١٠٠٠	٤٠
٧٣٨٧,٥٢	١١٠٠٠	٣٩
٧٩٧٠,٨٣	١١٠٠٠	٣٨
٨٥٩٩,٥٤	١١٠٠٠	٣٧
٩٢٧٦,٣٢	١١٠٠٠	٣٦
١٠٠٠٤,١٨	١١٠٠٠	٣٥
١٠٧٨٦,٣١	١١٠٠٠	٣٤
١١٦٢٥,٢٦	١١٠٠٠	٣٣
١٢٥٢٤,٧٤	١١٠٠٠	٣٢
١٣٤٨٧,٠١	١١٠٠٠	٣١
١٤٥١٥,٤١	١١٠٠٠	٣٠
١٥٦١١,٩٢	١١٠٠٠	٢٩
١٦٧٧٩,٧٢	١١٠٠٠	٢٨
١٨٠٢٢,٣٦	١١٠٠٠	٢٧
١٩٣٤٢,١٠	١١٠٠٠	٢٦

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٥	١١٠٠٠٠	٢٠٧٤١,٦١
٢٤	١١٠٠٠٠	٢٢٢٢٤,٠٧
٢٣	١١٠٠٠٠	٢٣٧٩٤,٠٧
٢٢	١١٠٠٠٠	٢٥٤٥٥,٣٠
٢١	١١٠٠٠٠	٢٧٢١٢,٠٤
٢٠	١١٠٠٠٠	٢٩٠٦٩,٥٦
١٩	١٠٤٥٠٠	٢٨٨٥٥,٥٩
١٨	٩٩٠٠٠	٢٩١٦٠,٩٩
١٧	٩٣٥٠٠	٢٨٨٩٦,٦٤
١٦	٨٨٠٠٠	٢٩٠٢٨,٦٩
١٥	٨٢٥٠٠	٢٨٦٧١,٩٨
١٤	٧٧٠٠٠	٢٨٥٨٥,٩١
١٣	٧١٥٠٠	٢٨٠٧٩,٠٧
١٢	٦٦٠٠٠	٢٧٧١٥,٢٥
١١	٦٠٥٠٠	٢٦٩٨٠,٢٩
١٠	٥٥٠٠٠	٢٦٢٥٩,٩٨
٩	٤٩٥٠٠	٢٥٣٠٩,٥٤
٨	٤٤٠٠٠	٢٤١٠١,١٠
٧	٣٨٥٠٠	٢٢٦٠٢,٧٠
٦	٣٣٠٠٠	٢٠٧٧٧,٦٨
٥	٢٧٥٠٠	١٨٥٨٣,٧٣
٤	٢٢٠٠٠	١٥٩٧١,٥١
٣	١٦٥٠٠	١٢٨٨٢,٩٩
٢	١١٠٠٠	٩٢٤٩,٣٤
١	٥٥٠٠	٤٩٨٨,١٩

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .
 تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه .

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونية ألا

تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن عشرين عاماً ، فإذا قلت عن ذلك تخفض الميزة

التأمينية بواقع (٥٪) عن كل سنة كاملة تقل عن عشرين عاماً وبحد أدنى لميزة

الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٨١٤٣ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠١١/٦/٢ ؛
وبناءً على موافقتنا ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية دعاء الملائكة للمساعدات الخيرية .
- التابعة لإدارة : دار السلام للتضامن الاجتماعى .
- وعنوانها : ٤٦ ش سيد سويلم من ش الفيوم - دار السلام .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ميدان عملها : مساعدات اجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة -
أنشطة صحية .
- النشاط : خدمات ثقافية - علمية - دينية - فئات خاصة - دفاع اجتماعى -
تنمية اقتصادية - حقوق الإنسان - مساعدات مادية وعينية فى المناسبات وفى حالات
الوفاة - الإنجاب - العلاج - مستوصف خيرى للعلاج بأجر رمزى - كفالة اليتيم -
قوافل طبية بأجر رمزى - معارض الأسر المنتجة الدائمة والمؤقتة - دورات وندوات

للتوعية بأضرار المخدرات والمسكرات - ندوات صحية - مشروعات لتشغيل الخريجين الجدد - مشروعات للحرفيين - رحلات الحج والعمرة للأعضاء - ندوات ومحاضرات ومكتبات - إصدار مجلة أو نشرة دورية - رحلات ثقافية وترفيهية - فصول محو الأمية - تحفيظ القرآن الكريم - توعية المواطنين بحقوقهم الدستورية عن طريق الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والنشرات والحلقات النقاشية - دار حضانة - دار لرعاية الأيتام - المساهمة فى شراء الأجهزة التعويضية للمعوقين - تدريب المعاقين على الأعمال الحرفية وعمل ندوات لهم - رحلات ترفيهية - تعليم الحياكة والتطريز ، وذلك كله بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سيدة حسن محمد



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٥٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨

وكيل الوزارة – مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ؛
وعلى ما تم عرضه من إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة رحلة الحياة للخدمات الاجتماعية .

التابعة لإدارة : روض الفرج .

وعنوانها : عقار رقم ٣-١ شارع سعيد ابن الدولة قسم - روض الفرج -

شقة رقم ٨ الدور الرابع .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : ميدان خدمات ثقافية وعلمية ودينية - المساعدات الاجتماعية -

رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - ميدان التنمية الاقتصادية - الصداقة

بين الشعوب - التنظيم والإدارة - تنظيم الأسرة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ ألف جنيهًا (عشرون ألف جنيه فقط) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات والجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد عبد الرحمن أحمد

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢ بشأن إجراءات قيد جمعية ارسينوى لتنمية المجتمع بالفيوم ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية ارسينوى لتنمية المجتمع بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت رقم (١٨١٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢

عنوان المقر : الفيوم - مساكن دمو .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - خدمات ومساعدات اجتماعية - حماية البيئة -
الرعاية الصحية .

النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الفيوم .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

أ/ إيمان أحمد ذكى



محافضة الإسماعيلية - مديرية الزراعة

شئون التعاون الزراعى

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

لجمعية أبو طفيلة التعاونية الزراعية

مركز القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار محافظ الإسماعيلية رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على إنشاء جمعية جديدة قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعالية بموجب محضر اجتماع هيئة المؤسسين المؤرخ فى ٢٠٢١/٩/١٥ ؛

الموافقة على إنشاء وتأسيس هذه الجمعية وبلغ عدد الأعضاء المؤسسين ٢٠ (عشرون عضواً) وبلغ رأس المال المدفوع ٢٠٠٠ (فقط ألفان جنيه مصرى لا غير) وتم إيداعه خزينة البنك الزراعى المصرى فرع الإسماعيلية بالإيصال رقم (٢٠٧٩٧٤٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ؛

وقد تم التصديق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين وعقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى للجمعية وتم التسجيل بالسجل العام للتعاونيات بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالإسماعيلية تحت رقم (٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٨ وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لهذه الجمعية :

اسم الجمعية : جمعية أبو طفيلة التعاونية الزراعية .

نوع الجمعية : محلية متعددة الأغراض .

منطقة عمل الجمعية :

الحد البحرى : الحد الإدارى مع قرية أبو خليفة وقرية الشهيد خيرى مصرف
الحسنية بطول ٣٠ كم .

الحد القبلى : الحدود الإدارية مع قرية النصر بداية من طريق الحمادة ثم
يقبل إلى طريق البدر اوى ثم يغرب بتمامه إلى الحد الغربى (حدود محافظة الشرقية)
بطول ٢٥ كم .

الحد الشرقى : طريق الخدمات الأساسية على ترعة بورسعيد بداية من ك ١٩
وحتى طريق الحمادة بطول ٢ كم .

الحد الغربى : الحدود الإدارية مع محافظة الشرقية طريق محور ٣٠ يونية
بطول ١٠ كم .

مقر الجمعية : قرية أبو طفيلة - القنطرة غرب .

المركز الإدارى - القنطرة غرب .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : ٥ خمسة أعضاء .

رقم التسجيل : ٧٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٢١/٩/١٨

تحريراً فى ٢٠٢١/٩/١٨

مدير عام التعاون الزراعى

مهندس/ محمد شعبان عبد القوى

شركة مصر للسياحة

مستخرج

من محضر اجتماع مجلس الإدارة التاسع لسنة ٢٠٢١

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨

الموضوع : مذكرة بشأن الموافقة على تغيير اسم المدير المسئول بالترخيص السياحي للشركة .

القرار رقم (١٠٩) :

أولاً - الموافقة على تغيير اسم المدير المسئول بالترخيص السياحي للشركة ليصبح باسم السيدة الأستاذة/ مایسة يوسف مصطفى - القائم بأعمال العضو المنتدب التنفيذى للشركة .

ثانياً - على القطاع القانونى بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالشركة - اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة فى هذا الخصوص .

مستشار (ب)

أمين سر مجلس الإدارة

محاسب/ محمد فؤاد أحمد



إعلانات فقد

مدرسة الغوانم الإعدادية بنات - إدارة سوهاج التعليمية

تعلن عند فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مدرسة محمد أحمد إبراهيم الثانوية المشتركة - إدارة بلبيس التعليمية - الشرقية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٩٤٣٩) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١١٩ - ٢٠٢١/٩/٢٨ - ٢٠٢١ / ٢٥٢٢١

